وباعتبار دلالته على نصب الشيء شرطا وسببا ومانعا يسمى وضعا
ومن حيث دلالته على غير ذلك يسمى خبرا وهو واحد في نفسه لا يتعدد
هذا هو مذهب المحققين والطلب اما طلب فعل او ترك وكل منهما اما جازم
او غير جازم فاقسامه اربعة ايجاب وندب وتحريم وكراهة والطلب في الاوليين
يسمى امرا وفي الاخيرين نهيا والحكم الخامس الاباحة واليه اشار بقوله
او الاباحة واذا علمت ان الحكم خطاب الشارع فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة
القائلين بتحكيم العقل قوله او الوضع معطوف على الطلب والضمير في بهما يعود
على الطلب والاباحة والوضع خطاب الله بنصب الشيء سببا او شرطا او مانعا
والاول ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كدخول الوقت
وكالذكاة بالنظر لاباحة الاكل وقوله لذاته راجع للجملتين اما الاولى
فلادخال السبب الذي اقترن به مانع كالحيض عند دخول الوقت
فانه وان لم يلزم منه الوجود الا انه لا لذاته بل لاقتران المانع وهو الحيض به
ولو نظر له في تاثير للزمه ذلك واما الثانية فللاحتراز عن خروج الشيء بسبب
الشيء الذي خلفه سبب اخر كعقر الصيد فان الذكاة وان لم توجد الا انه
خلفها سبب اخر وهو العقر والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة للصلاة وكالاسلام بالنسبة لجميع
العبادات وكنحو اباحة بيع العبد المسلم والمصحف فشرط اباحة بيعهما
اسلام المشتري وقوله لذاته راجع للثانية بطرفيها اي وقد يلزم من
وجوده الوجود لا لذاته بل لوجود الاسباب وانتفاء الموانع او العدم
كذلك بل لانتفاء السبب او وجود المانع والمانع ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض وقوله لذاته راجع
للثانية بطرفيها اي وقد يلزم من عدمه الوجود بالنظر لغيره بان وجدت
الاسباب والشروط او العدم كذلك بان وجدتا انتفت الاسباب والشروط
بقي هنا ابحاث الاول ان ذكر او في التعريف ممتنع واجيب بان محله اذا
كانت للشك اما اذا كانت للتنويع فلا ثم هنا الثاني انها مشتركة
بين معان والمشترك لا يصح وقوعه في الحد واجيب بانه يجوز اذا

فامت

فامت قرينة على التعيين كالمجاز وهناك قرينة الحال ظاهرة في التنويع الثالث ان
قوله او الوضع بهما بعد قوله بافعال المكلفين يقتضي ان الصبي والمجنون لا يتعلق بهما
خطاب الوضع مع انه يتعلق بهما وايضا التعريف لا يشمل الطلب الغير الجازم المتعلق
بالصبي فيقتضي انه لا يسمى حكما شرعا والصحيح انهم مخاطبون من الشارع
بناء على ان الامر بالامر بشيء امر بذلك الشيء فقوله عليه الصلاة والسلام مروا
اولادكم امر للصبيان وقيل الامر انما هو للاولياء فلم يكونوا مامورين من الشارع
وانما هم مامورون من اوليائهم قوله اثبات الربط الخ مقتضى الظاهر ان يقول اثبات
امر او نفيه بواسطة التكرر لانه عرف مطلق الحكم المنقسم الى الثلاثة بانه اثبات امر
او نفيه والمتبادر من الامر الذي هو متعلق الاثبات والنفي هو المحمول وقد جعله
هنا الربط وهو النسبة الحكمية ففي كلامه نوع مخالفة وانما قلنا نوع مخالفة لان اثبات
الربط بين امرين الخ يقتضي اثبات امر لامر او نفيه عنه والاظهر ان المراد بالاثبات
الادراك فيوافق ما تقدم من التحقيق والمراد بالربط النسبة الحكمية اي ثبوت المحمول
للموضوع والمراد بالامرين المحمول والموضوع وقوله وجودا او عدما تمييز للربط
والمعنى ان الحكم العادي هو ادراك ثبوت المحمول للموضوع من جهة وجودها اي وقوعها
فتكون القضية موجبة ومن حيث عدمها اي عدم وقوعها فتكون سالبة والاصل
اثبات وجود الربط او عدمه بين الخ فحول مفعول المصدر الى نصبه تمييزا وذلك
كاثبات وجود الربط بين الاحراق والنار في قولك النار محرقة واثبات عدم الربط
بين البرودة والنار في قولك النار ليست بباردة وانما جاء هذا الاثبات بواسطة
التكرر وصح جعله بواسطة التكرر الحكم العقلي كالشرعي واقل ما يحصل التكرر به
مرتان واما ان لم يقع الشيء الا مرة فليس بعادي وانما هو داخل في الحكم العقلي الجائز
قوله مع صحة التخلف الخ ليس هذا من تتمة التعريف وانما ذكره للتنبيه على ان
هذا الربط انما هو ربط اقتران لا ربط لزوم وايجاب ولا ربط تاثير من احدهما في
الاخر اي مع صحة اي جواز تخلف ذلك الربط فيصح تخلف احراق النار مع وجود
حرارتها او حرارتها ووجود البرودة فمن اعتقد اللزوم والتاثير بالطبع فكافر اجماعا
لانه مشرك او بقوة اودعها الله فيها فكافر على قول والراجح خلافه ومن اعتقد ان
المؤثر انما هو الله ولكن اعتقد اللزوم العقلي بينهما فهو وان كان ليس بكافر الا
ان هذا الاعتقاد يجره الى الكفر لانه يلزمه انكار ما خالف العادة ومن جملتها المعجزات

Copyright © King Saud University